



اللجنة الاولمبية الاردنية

**الاتحاد الاردني للكراتيه
النظام الداخلي**

2011

المادة (1) تعريف الاتحاد

هو هيئة اهلية تطوعيه رياضية تشكل وفقا لنظام الاتحادات الرياضية الساري المفعول .

المادة (2) التعاريف

تكون الكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

اللجنة : اللجنة الاولمبية الاردنية

الاتحاد : الاتحاد الاردني للكراتيه

المجلس : مجلس ادارة الاتحاد الاردني للكراتيه

النظام : نظام الاتحاد الاردني للكراتيه .

الهيئة العامة : الهيئة العامة للاتحاد الاردني للكراتيه والمشكلة وفق نظام الاتحادات الرياضية الساري المفعول .

لجنة العقوبات : اللجنة المشكلة من قبل الهيئة العامة للاتحاد .

المركز : اي مركز تدريب رياضي يتم انشائه ضمن الاتحاد او اي مركز اهلي او عام او استثماري او رسمي يوافق الاتحاد على انشائه وترخيصه وانتسابه له بهذه الصفة .

المادة (3) المقر و اللغات الرسمية

تعتبر العاصمة عمان هي المقر الرئيسي للاتحاد الاردني للكراتيه .
واللغة الرسمية هي اللغة العربية واللغات المساعدة هي الانجليزية واليابانية .

المادة (4) مجلس ادارة الاتحاد

1- يشكل مجلس ادارة الاتحاد من خلال الانتخاب ويتم توزيع المناصب في أول اجتماع يعقد لمجلس الادارة (الرئيس , نائب الرئيس , امين السر , امين الصندوق , الاعضاء) وعلى نحو ما هو وارد بنظام الاتحادات الرياضية الساري المفعول .

2- يجتمع المجلس بشكل دوري مرتين شهريا على الاقل وبدعوه من الرئيس .

3- يتخذ المجلس كافة قراراته بالتصويت ويكون بالنصف + 1 من الحضور .

4- يجب ان يحضر اي اجتماع للمجلس نصف الاعضاء على الاقل وان يرأس الاجتماع الرئيس او نائبة في حالة غيابه او من يتم ترشيحه من الاعضاء الحاضرين لرئاسة تلك الجلسة .

5- اختيار الناطق الاعلامي من بين اعضاء الاتحاد .

6- تكون مدة عضوية المجلس 4 سنوات .

المادة (5) الهيئة العامة للاتحاد

وتشكل حسب نظام اللجنة الاولمبية الاردنية وفقا لنظام الاتحادات الرياضية الساري المفعول .

المادة (6) أهداف و مهام الاتحاد

- 1- ادارة ونشر وتطوير رياضة وثقافة الكراتيه في جميع انحاء المملكة الاردنية الهاشمية .
- 2- تطبيق الانظمة والقوانين التي تصدر عن اللجنة الاولمبية الاردنية .
- 3- تطبيق الانظمة والقوانين التي تصدر عن الاتحاد العالمي للكراتيه WKF
- 4- العمل على تطوير شخصية ممارسي الكراتيه عن طريق بناء وتقوية الجسم جسديا وعقليا .
- 5- تعزيز العلاقات بين ممارسي الكراتيه والاشراف على نشاطات الكراتيه بالمملكة .
- 6- تنظيم الكراتيه في كافة انحاء المملكة وتطوير تقنياتها وروحها .
- 7- اعداد الخطة السنوية لنشاطات الاتحاد وتقديمها للهيئة العامة للموافقة عليها .
- 8- تنظيم البطولات المحلية بالتعاون مع المراكز في فترات منتظمة وحسب الخطة السنوية التي يصدرها الاتحاد في بداية كل عام .
- 9- المشاركة في البطولات العربية والقارية والدولية .
- 10- تمثيل الاردن في المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تقام على هامش البطولات والتي يدعى لها الاتحاد .
- 11- تطوير الحكام والمدربين المسجلين لدى الاتحاد واقامة الدورات .
- 12- تشكيل وتطوير المنتخبات الوطنية جميعها لكافة الفئات واستقطاب الواعدين والموهوبين لها وتلبية احتياجاتها وتقييم ادائها لتمثيل الاردن في المحافل الدولية المختلفة خير تمثيل واقامة المعسكرات الداخلية والخارجية واستقطاب الواعدين والموهوبين لها .
- 13- مكافحة تعاطي المنشطات بين صفوف لاعبي ومنتسبي الاتحاد .
- 14- الاشراف على فحوصات الترقية في كافة انحاء المملكة .
- 15- الاشراف على المراكز في كافة انحاء المملكة .
- 16- تنظيم الانشطة الرياضية وتحديد مسمياتها وفئاتها والقابها ومواعيدها وجوائزها ومتابعتها وعقد الانشطة الاخرى ذات العلاقة .
- 17- اقامة معسكرات داخلية وخارجية للمنتخبات الوطنية .
- 18- اعتماد التعليمات الفنية لمختلف نشاطات الاتحاد .
- 19- الاشراف على المراكز ومتابعتها ومراقبتها ومتابعة نشاطاتها وتقييم ادائها وتصحيح اوضاعها اذا استدعت الحاجة واغلاقها بموافقة اللجنة الاولمبية .
- 20- الموافقة على تنظيم مختلف الانشطة الخاصة برياضة الكراتيه وتحديد مسمياتها وفئاتها والقابها ومواعيدها وجوائزها ومتابعتها والاشراف عليها .
- 21- التوعية بحظر استخدام المنشطات ومعاقبة مستخدميها .
- 22- البت في طلبات الانتساب للهيئة العامة للاتحاد عدا طلبات المميزين فيتم التنسيب بها للجنة الاولمبية .
- 23- ابرام اتفاقيات التسويق بموافقة اللجنة الاولمبية .
- 24- النظر في اي شكوى او احتجاج او اعتراض او ملاحظه تقدم للاتحاد للبت فيها او تحويلها للجهات ذات العلاقة اذا كانت خارج صلاحياته او اختصاصه .
- 25- تنفيذ قرارات الهيئة العامة للاتحاد واللجنة الاولمبية .
- 26- تشكيل اللجان المساعده وتحديد مهامها وصلاحياتها .
- 27- اعداد الميزانية السنوية والميزانية العمومية عن السنة المالية المنتهية وتقديمها للهيئة العامة لاعتمادها ورفعها للجنة الاولمبية .

- 28- اعتماد بنك او اكثر بموافقة اللجنة الاولمبية لايداع اموال الاتحاد فية والانفاق منها وفقا للاصول المالية .
- 29- السعي لتوفير مصادر تمويل اضافية للاتحاد واستقطاب جهات لرعاية الانشطة الرياضية .
- 30- ايجاد قاعدة البيانات اللازمة للتقارير الدورية والسنوية الخاصة بنشاطات الاتحاد .
- 31- وضع اللوائح والقوانين والتعليمات الفنية التي تسهل وتنظم عمل الاتحاد واعتمادها من اللجنة الاولمبية .
- 32- تعيين الكادر الاداري اللازم لتسيير اعمال الاتحاد .
- 33- اي مهام اخرى لها علاقة بعمله تكلفه بها اللجنة الاولمبية او توافق عليها .
- 34- الانتساب الى الاتحادات الدولية والقارية والعربية وتسديد الاشتراكات السنوية والمشاركة في انشطتها .
- 35- التنسيب بمشاركة الاتحاد في البعثات الرياضية اذا طلب منه ذلك .
- 36- مرافقة ومراقبة اداء المنتخبات وفرق الاندية والمراكز اثناء المشاركة في البعثات الرياضية .
- 37- المشاركة في المؤتمرات والدورات واللقاءات والانشطة ذات العلاقة .
- 38- ايجاد السبل اللازمة لاستضافة البطولات والنشاطات الدولية .
- 39- ايجاد مدقق حسابات داخلي رسمي معتمد من قبل الهيئة العامة للاتحاد .

المادة (7) مهام الرئيس

- 1- رئاسة جلسات الاتحاد العادية وغير العادية.
- 2- تمثيل الاتحاد امام الجهات الرسمية والهيئات التي لها علاقة بشؤون الاتحاد ونشاطاته , ويجوز ان يفوض غيره من اعضاء الاتحاد بهذا الخصوص بقرار جلسة لمجلس ادارة الاتحاد .
- 3- التوقيع على مراسلات الاتحاد بكافة انواعها .
- 4- توقيع العقود والاتفاقيات نيابة عن الاتحاد.
- 5- بحث الموضوعات العاجلة واصدار ما يراه مناسباً بشأنها من قرارات في حدود نظام الاتحاد على ان تعرض على الاتحاد في اول اجتماع له .
- 6- التوقيع مع امين الصندوق على ادونات الصرف والشيكات والصكوك المالية الخاصة بالاتحاد .
- 7- دعوة المجلس للانعقاد كلما دعت الحاجة لذلك .
- 8- تفويض اي من صلاحياته لاي من اعضاء مجلس الاتحاد على يكون التفويض بقرار جلسة لمجلس ادارة الاتحاد .
- 9- الدعوه لاي مناسبة رسمية اوغير رسمية .

المادة (8) مهام نائب الرئيس

يتولى نائب الرئيس القيام بأعمال الرئيس في حالة غياب الرئيس وكذلك فيما يعهد اليه من قبل الرئيس .

المادة (9) مهام أمين السر

- 1- توجيه الدعوات للاجتماعات واتخاذ الترتيبات اللازمة لاجتماعات الاتحاد واعداد جدول الاعمال وتحضير محاضر الاجتماعات والتوقيع عليها من قبل المجلس .
- 2- الاشراف على جميع الاعمال الادارية والكتابية للاتحاد .
- 3- اعداد وتقديم التقارير الى مجلس ادارة الاتحاد .
- 4- تنفيذ قرارات مجلس ادارة الاتحاد التي يكلف بها .
- 5- التنسيق بين اعمال اللجان المختلفة وحضور اجتماعاتها اذا دعت الحاجة .
- 6- تسهيل سفر المنتخبات الوطنية .
- 7- اعداد المراسلات ومتابعتها .
- 8- اعداد التقرير السنوي عن اعمال الاتحاد .
- 9- اي مهام اخرى يكلفه بها مجلس ادارة الاتحاد او رئيس مجلس ادارة الاتحاد .

المادة (10) مهام أمين الصندوق

- 1- اعداد مشروع الموازنة السنوية والميزانية العمومية للسنة المالية المنتهية .
- 2- متابعة تحصيل الايرادات الخاصة بالاتحاد .
- 3- متابعة تنفيذ القرارات المالية واجازة السلف والمصروفات حسب الاصول .
- 4- التوقيع مع الرئيس على اذونات الصرف والشيكات والصكوك المالية المقررة من قبل المجلس .
- 5- تقديم تقرير شهري عن الموقف المالي للاتحاد للمجلس .
- 6- الاشراف على مسك الدفاتر وسجلات المحاسبة .
- 7- الاشراف على محاسب الاتحاد .
- 8- اي مهام اخرى يكلفه بها مجلس ادارة الاتحاد او رئيس المجلس .

المادة (11) مهام أعضاء مجلس الادارة

- 1- حضور اجتماعات مجلس ادارة الاتحاد .
- 2- الاشراف على مختلف نشاطات الاتحاد (البطولات , الفحوصات , الدورات ...) .
- 3- المشاركة في جلسات اللجنة الفنية اذا دعت الحاجة .
- 4- تراس الوفود المشاركة في النشاطات الخارجية .
- 5- الاشراف على المراكز في كافة انحاء المملكة .

المادة (12) اللجان المساعدة

وتمنح الاولوية في تشكيل اللجان المساعده الى اعضاء الهيئه العامه للاتحاد وتشكل اللجان كالتالي :

أ - اللجنة الفنية

يعين مجلس ادارة الاتحاد رئيس ونائب رئيس ومقرر واعضاء اللجنة الفنية وتكون مهمتها :

- 1- مساندة المجلس فنياً .
- 2- متابعة اعمال ونشاطات اللجان الفرعية .
- 3- الاشراف الفني المباشر على المراكز وسير عملها .
- 4- وضع الخطة السنوية لنشاطات الاتحاد وتقديمها للمجلس .
- 5- وضع التعليمات الفنية لمختلف نشاطات الاتحاد .
- 6- الاشراف الفني على عقد دورات الحكام والمدربين .
- 7- الاشراف على فحوصات الترقية .
- 8- التوصية بالامور المعروضة على اللجنة لمجلس الاتحاد وللمجلس الحق بالقبول او الرفض .
- 9- تتألف اللجنة من 5 او 7 اعضاء من ضمنهم رئيس اللجنة ونائبة ومقرر اللجنة .

ب- لجنة المدربين

يعين مجلس ادارة الاتحاد رئيس واعضاء لجنة المدربين من المدربين اصحاب الكفاءة العالية ومن الدرجات العليا 4 دان على الاقل ومعتمدة درجاتهم من الاتحاد الاردني للكراتيه وتكون مهمتها :

- 1- ايجاد الكادر التدريبي المؤهل للتدريب في المراكز
- 2- رفع مستوى التدريب والمدربين في المراكز التابعة للاتحاد تقنياً وتثقيفياً في الكراتيه .
- 3- عقد الدورات التدريبية التصنيفية والتنشيطية لرفع المستوى الفني ومستوى اللياقة البدنية للمدربين ويكون ذلك وفق خطة سنوية .
- 4- توزيع النشرات المناسبة لزيادة الوعي الثقافي فيما يتعلق برياضة الكراتيه على المشاركين بالدورات .
- 5- فتح قيود وسجلات للمدربين وادامتها باستمرار .
- 6- متابعة المدربين بالمراكز والتفتيش عليهم بالتعاون مع لجنة المراكز.
- 7- تنسيب اسماء المدربين المؤهلين فنياً واخلاقياً لمجلس ادارة الاتحاد للمشاركة في الدورات الخارجية .
- 8- التنسيب للاتحاد بأعتماد المدربين غير الاردنيين للتدريب في المراكز شريطة ان يكونوا حاصلين على درجة 5 دان فما فوق ومعتمدين في اتحاداتهم الاصلية على ان يتم اعتماد شهاداتهم من الاتحاد الاردني للكراتيه .
- 9- متابعة تصنيف المدربين حسب الدرجات التالية:
 - مساعد مدرب وطني من الدرجة الرابعه (مستجد) .
 - مساعد مدرب وطني من الدرجة الثالثة .
 - مدرب وطني من الدرجة الثانية .
 - مدرب وطني من الدرجة الاولى .

ج- لجنة الحكام

- يعين مجلس ادارة الاتحاد رئيس ومقرر واعضاء لجنة الحكام من اصحاب الكفاءة العالية ومن الدرجات العليا والاولوية للحكام الدوليين والقاريين وتكون مهمتها :
- 1- تقوم لجنة الحكام باختيار الكادر التحكيمي المناسب فنيا من حكام الاتحاد المصنفين والعاملين الذين يتم اعتمادهم في بداية كل عام لإدارة البطولات المحلية العربية والدولية.
 - 2- تقوم لجنة الحكام بمراقبة ورفع مستوى الحكام في الاتحاد .
 - 3- تتبع لجنة الحكام القوانين والانظمة المعتمدة في الاتحاد العالمي للكراتيه WKF والاتحاد الاردني للكراتيه .
 - 4- تضع لجنة الحكام تعليمات نظام فحص الحكام والتقييم المناسب لهم.
 - 5- عمل سجلات للحكام بدرجاتهم ومشاركاتهم وادامتها باستمرار .
 - 6- تنظم لجنة الحكام دورات تصنيفية للحكام ودورات صقل وانعاش لاطلاع الحكام على اخر المستجدات والتعديلات بقانون التحكيم الدولي .
 - 7- شرح قانون التحكيم وتطبيقاته العملية عن طريق الدورات .
 - 8- اقامة فحوص الترقية العملية والنظرية لتصنيف الحكام .
 - 9- التنسيب لمجلس ادارة الاتحاد بأسماء الحكام للمشاركة في البطولات والدورات الخارجية بحيث تكون الاولوية للحكام الدوليين والقاريين .

د : لجنة البطولات والتنظيم

- يعين مجلس ادارة الاتحاد رئيس واعضاء لجنة البطولات والتنظيم من اصحاب الخبرة والكفاءة ويكون رئيس واعضاء لجنة البطولات والتنظيم مسؤولين عن تنظيم وأقامة البطولات الوطنية والدولية والمسابقات والاحتفالات المدرجة ضمن خطة نشاطات الاتحاد لكل عام وما يستجد منها كالتالي :
- 1- وضع التعليمات الفنية للبطولات وعرضها على اللجنة الفنية لاعتمادها ورفعها لمجلس ادارة الاتحاد .
 - 2- تسجيل وتدقيق كشوفات المشاركين بالبطولات واجراء القرعه اللازمه لذلك .
 - 3- تحضير الجدول الزمني للبطولة واعلانه .
 - 4- تسجيل جميع نتائج البطولات بموجب سجل البطولات وحفظ قيود سنوية لنتائج هذه البطولات . تنظيم جميع نشاطات الاتحاد والاشراف عليها .
 - 5- يجب ان يتم تنظيم البطولات والدورات والاحتفالات الخاصة بالاتحاد وفق الاسس والقواعد التي يعتمدها الاتحاد ويجب ان تقر من مجلس ادارة الاتحاد .
 - 6- يكون عمل اللجنة محصوراً على تنظيم وتجهيز المعدات والجوائز والملاعب وتوفير النماذج اللازمة لاقامتها دون اي تدخل في المباريات اذ ان ذلك من صلاحيات اللجان المختصة والاشخاص الذي يعينهم الاتحاد .
 - 7- تقوم اللجنة بالاتصال مع الهيئات والجهات المعنية بأقامة مثل هذه البطولات والاحتفالات لضمان سيرها بالشكل الصحيح . مثل (الامن العام , الدفاع المدني , الاعلام الرياضي) .
 - 8- عند اقامة لقاءات دولية ودية او رسمية تكون اللجنة مسؤولة عن تنقلات الوفود من مقر اقامتهم الى قاعات البطولات او اماكن الاحتفالات .

- 9- تكون جميع الادوات والمعدات المستخدمة في اي بطولة او احتفال يقيمه الاتحاد من مسؤولية لجنة البطولات وتصرف عهدة عليها لحين انتهاء النشاط ويعاد لمركز الاتحاد بعد ذلك .
- 10- تزويد الاتحاد بتقرير مفصل عن مجريات سير البطولات .
- 11- تنظيم جميع نشاطات الاتحاد والاشراف عليها .

هـ - لجنة المراكز

- ترتبط بأمين سر الاتحاد وتنسق عملها مع لجنة المدربين فيما يتعلق بمدربين المراكز وتناطبها المهام التالية :
- 1- متابعة اجراءات فتح وترخيص المراكز عند تحويلها للجنة المراكز وحسب التعليمات الصادرة عن اللجنة الاولمبية والنظام الداخلي للاتحاد
 - 2- تعمل على مراقبة سير عمل المراكز من الناحيتين الادارية والفنية لضمان جودة المراكز والتزامها بتدريب الكراتيه حسب الاسس والنظم الادارية والفنية المتبعة في الكراتيه .
 - 3- زيارة المراكز بشكل دوري و/او مفاجئ للوقوف على جميع الامور الاداريه والفنية فيها وتقديم تقرير خطي عن كل زيارة لكل مركز .

و - لجنة الكشف

وتشكل من قبل اللجنة الاولمبية وتكون مهمتها الكشف الحسي على المراكز الراغبة بالانتساب للاتحاد وهي المخولة بمنح الموافقات بأنواعها للمراكز .

المادة 13 : المدربون

تعريف المدرب : هو ذلك الشخص الذي يتولى قيادة مجموعة من اللاعبين للوصول بهم الى اعلى مستوى من الانجاز الرياضي ويشرف على تربيتهم تربية مثلى تنبع من اخلاق مجتمعنا ويطور شخصية الفرد منهم التطوير الشامل المتزن ويتطلب ذلك ان تتوفر فيه مجموعه من السمات والقدرات والمعارف والصفات التي تجعله مؤهلا من كافة النواحي الرياضييه والاخلاقية والاجتماعية والنفسيه .

ويصنف المدربين وفق الشروط التالية:

أ - مدرب درجة اولى

- 1- ان يكون حاصل على شهادة مدرب وطني من الاتحاد من الدرجة الثانية ومضى عليها 3 سنوات .
- 2- ان يكون حاصل على الحزام الاسود 5 دان من الاتحاد الاردني للكراتيه .
- 3- ان يكون قد حضر ثلاث دورات صفل وانعاش بعد حصوله على الدرجة الثانية .
- 4- ان يكون مصنفا من مركز اعداد القادة .
- 5- ان يكون عمرة قد تجاوز الثلاثون عاما .
- 6- حضور دورة مدربين تصنيفية بالكامل دون غياب .
- 7- النجاح بالدورة .
- 8- ان لا يكون قد صدر بحقه اي عقوبة من الاتحاد خلال اخر سنتين .

ب - مدرب درجة ثانية

- 1- ان يكون حاصل على شهادة مدرب وطني من الاتحاد من الدرجة الثالثة ومضى عليها سنتين .
- 2- ان يكون حاصلًا على الحزام الاسود 4 دان من الاتحاد الاردني للكراتيه .
- 3- ان يكون قد حضر ثلاث دورات صقل وانعاش بعد حصوله على الدرجة الثالثة .
- 4- ان يكون مصنفاً من مركز اعداد القادة .
- 5- ان يكون عمرة ثمانية وعشرون عاماً فما فوق .
- 6- حضور دورة مدربين تصنيفية بالكامل دون غياب.
- 7- النجاح بالدورة .
- 8- ان لا يكون قد صدر بحقة اي عقوبة بحقة من الاتحاد خلال اخر سنتين .

ج- مساعد مدرب درجة ثالثة

- 1- ان يكون حاصل على شهادة مساعد مدرب وطني من الاتحاد من الدرجة الرابعة ومضى عليها سنتين
- 2- ان يكون حاصلًا على الحزام الاسود 3 دان من الاتحاد الاردني للكراتيه .
- 3- ان يكون قد حضر دورتين صقل وانعاش بعد حصوله على الدرجة الرابعة.
- 4- ان يكون عمرة واحد وعشرون عاماً فما فوق .
- 5- حضور دورة مدربين تصنيفية بالكامل دون غياب.
- 6- النجاح بالدورة.
- 7- ان لا يكون قد صدر بحقة اي عقوبة بحقة من الاتحاد خلال اخر سنة .

د- مساعد مدرب درجة رابعة (مستجد)

- 1- ان يكون حاصلًا على الحزام الاسود 2 دان من الاتحاد الاردني للكراتيه .
- 2- ان يكون قد حضر دورتين صقل وانعاش.
- 3- ان يكون بمثابة مساعد للمدرب الاساسي للمركز .
- 4- ان يكون عمرة ثمانية عشرة عاماً فما فوق .
- 5- حضور دورة مدربين تصنيفية بالكامل دون غياب.
- 6- النجاح بالدورة .
- 7- ان لا يكون قد صدر بحقة اي عقوبة بحقة من الاتحاد خلال اخر سنة .
- 8- لا يسمح له بمزاولة التدريب في اي مركز منفردا .

ج- مدرب دولي

حسب تعليمات الاتحاد العالمي للكراتيه WKF .

علاقة المدربين مع المراكز

لا يسمح للمدرب بالانتقال من مركز الى اخر بدون موافقة الاتحاد .

التعاقد بين المركز والمدرب يجب ان يتم بعقد خطي بين الطرفين وارسال نسخه منه للاتحاد وهذا فقط للمراكز التي افتتحت قبل اعتماد هذه التعليمات على ان يكون المدرب هو المشرف فعلياً على المركز من الناحية التدريبية.

العقوبات - المدربين

يعاقب المدرب الذي يخل بأدائه اثناء سير المباريات في البطولات او الانشطة التي ينظمها الاتحاد او خلال ممارسته تدريب الكراتيه بإحدى العقوبات التالية:

- 1- التنبيه او الانذار .
- 2- الانذار والغرامة المالية من 250 دينار .
- 3- الايقاف عن التدريب لمدة تتراوح من شهر الى سنة .
- 4- الايقاف عن التدريب نهائيا والفصل من عضوية لجنة المدربين اذا كان عضوا فيها .

المادة (14) الحكام

• صفات ومؤهلات الحكم:

- 1- ان يكون حسن السيرة والسلوك .
- 2- ان يكون عادلا وصادقا .
- 3- ان يكون ملما بقوانين التحكيم المعتمدة من الاتحاد العالمي للكراتيه WKF والاتحاد الاردني للكراتيه .
- 4- ان يكون قادرا على استخدام العقل والمنطق عند تطبيق القوانين .
- 5- يشترط بالحكم عدم التحكيم بأي رياضة اخرى غير رياضه الكراتيه .
- 6- على الحكام ارتداء الزي الرسمي خلال ادارة المباريات.
- 7- على الحكم اخذ موافقة الاتحاد عند التحكيم خارج أنشطة الاتحاد التابع له ويستثنى من ذلك الهيئة التي يعمل بها.

• يتم تصنيف الحكام وفق الشروط التالية:

أ- حكم درجة اولى:

- 1- ان يكون حاصل على شهادة حكم وطني من الاتحاد من الدرجة الثانية ومضى عليها سنتين .
- 2- ان يكون عمرة ثلاثون عاما فما فوق .
- 3- ان يكون حاصل على الحزام الاسود 3 دان من الاتحاد الاردني للكراتيه .
- 4- حضور ثلاث دورات صفل وانعاش بعد حصوله على الدرجة الثانية .
- 5- ان يكون قد شارك بالتحكيم في عشرة بطولات على الاقل من البطولات المعتمدة لدى الاتحاد منذ الحصول على الدرجة الثانية .
- 6- حضور دورة حكام تصنيفية بالكامل دون غياب.
- 7- النجاح بالدورة .
- 8- ان لا يكون قد صدر بحقه اي عقوبة من الاتحاد خلال اخر سنتين .

ب - حكم درجة ثانية

- 1- ان يكون حاصل على شهادة حكم وطني من الاتحاد من الدرجة الثالثة ومضى عليها سنتين .
- 2- ان يكون عمرة 26 عاما فما فوق .
- 3- ان يكون حاصل على الحزام الاسود 2 دان من الاتحاد الاردني للكراتيه .
- 4- حضور ثلاث دورات صقل وانعاش بعد حصوله على الدرجة الثالثة .
- 5- ان يكون شارك بالتحكيم في ثمانية بطولات على الاقل من البطولات المعتمده لدى الاتحاد منذ الحصول على الدرجة الثالثة .
- 6- حضور دورة حكام تصنيفية بالكامل دون غياب .
- 7- النجاح بالدورة .
- 8- ان لا يكون قد صدر بحقه اي عقوبة من الاتحاد خلال اخر سنتين .

ج - قاضي درجة ثالثة

- 1- ان يكون حاصل على شهادة حكم وطني من الاتحاد من الدرجة الرابعة ومضى عليها سنة .
- 2- ان يكون حاصل على الحزام الاسود 2 دان من الاتحاد الاردني للكراتيه .
- 3- اني يكون قد حضر دورتين صقل وانعاش بعد حصوله على الدرجة الرابعة .
- 4- ان يكون عمرة 22 عاما فما فوق .
- 5- ان يكون قام بتحكيم 6 بطولات على الاقل من البطولات المعتمده لدى الاتحاد منذ الحصول على الدرجة الثانية .
- 6- حضور دورة حكام تصنيفية بالكامل دون غياب .
- 7- النجاح بالدورة .
- 8- ان لا يكون قد صدر بحقه اي عقوبة من الاتحاد خلال اخر سنة .

د - قاضي درجة رابعة (مستجد)

- 1- ان يكون حاصل على الحزام الاسود 1 دان من الاتحاد الاردني للكراتيه .
- 2- ان يكون قد حضر دورتين صقل وانعاش بعد حصوله على الدرجة الثانية .
- 3- ان يكون عمرة 20 عاما فما فوق .
- 4- حضور دورة حكام تصنيفية بالكامل دون غياب .
- 5- النجاح بالدورة .
- 6- ان لا يكون قد صدر بحقه اي عقوبة من الاتحاد خلال اخر سنة .

هـ - حكم او قاضي دولي او قاري

حسب تعليمات الاتحاد العالمي للكراتيه WKF والاتحاد الاسيوي للكراتيه AKF على ان يكون ملما بإحدى اللغات المعتمدة من الاتحاد العالمي للكراتيه WKF وحاصلا على الدرجة الاولى من الاتحاد الاردني للكراتيه .

العقوبات - الحكام

يعاقب الحكم الذي يخل بأدائه اثناء سير المباريات في البطولات التي ينظمها او يشرف عليها الاتحاد العقوبات التالية:

- 1- التنبيه او الانذار .
- 2- الانذار والغرامة المالية من 250 دينار.
- 3- الابعاد عن تحكيم البطولات .
- 4- الايقاف عن التحكيم لموسم لمدة تتراوح من شهر الى سنة .
- 5- الفصل من عضوية لجنة التحكيم اذا كان احد اعضائها.
- 6- الشطب من سجلات الحكام في الاتحاد الاردني للكراتيه .

المادة 15 : انتقال وتحرير اللاعبين بين المراكز

- 1- فترة التحرير شهر كانون الاول من كل عام .
- 2- ابراز براءة ذمه مالية من المركز السابق .
- 3- ابراز كتاب من المركز الجديد بعدم الممانعه من انتساب اللاعب .
- 4- في حال رفض المركز تحرير اللاعب خلال الفترة القانونية يكون مجلس ادارة الاتحاد المختص في تحرير اللاعبين ويعرض الطلب المقدم للاعب على اللجنة الفنية للاتحاد للدراسة وتقديم توصيتها لمجلس ادارة الاتحاد لاتخاذ القرار المناسب .
- 5- بناء على توصية اللجنة الفنية يتخذ مجلس ادارة الاتحاد قرار بتحرير اللاعب من عدمه .
- 6- لا يجوز للمركز ان يتقاضى أي رسوم اضافية مقابل تحرير أي لاعب شريطة ان يكون اللاعب مسددا لجميع اشتراكاته الشهرية للمركز .
- 7- اذا لم يجدد اللاعب هويته لدى الاتحاد لمدة عاميين متتاليين يعتبر محررا من مركزه .
- 8- في حال اغلاق المركز او شطبة من سجلات الاتحاد يعتبر جميع لاعبين المركز محررين في اي وقت من العام .

المادة 16 : فحوصات الترقية

يقوم مجلس ادارة الاتحاد بأختيار وتعيين لجنة اعضاء الفحص من اصحاب الدرجات العليا للاشراف على فحوصات الترقية التابعة للاتحاد الاردني للكراتيه لدرجة واحد دان (شو دان) فما فوق مع امكانية الاستعانة بخبراء اجانب للفحوصات المتقدمة ويشرف الاتحاد على جميع فحوصات الترقية المتعلقة بحملة الحزام الاسود بجميع درجاته والتي تعقد بالمملكة . وللاتحاد تشكيل لجان خاصة للاشراف على الفحوصات التي تعقدها الهيئات الرسمية كالقوات المسلحة والامن العام والدرك او غيرها كالتالي .:

أ - متطلبات الفحص

- 1- تقديم طلب حسب النموذج المعد بالاتحاد مبينا فيه كافة التفاصيل من حيث الاسم من اربعة مقاطع باللغتين العربية والانجليزية والجنسية وتاريخ الميلاد .
- 2- يجب ان يكون الطلب موقع من قبل مدرب المركز ومختوم بختم المركز او الهيئة التي ينتسب اليها وهذا يشمل الدرجات 1 دان , 2 دان , 3 دان , 4 دان .
- 3- ارفاق صورة شخصية حديثة .
- 4- ارفاق صور عن شهادة الحزام السابق لحملة الحزام الاسود .
- 5- ان يكون قد امضى المدة القانونية المقررة .
- 6- يجب ان يقدم الطلب بالموعد المحدد وحسب الاصول .
- 7- لايقبل الطلب ما لم يكن المركز مسددا لجميع التزاماته المالية للاتحاد .
- 8- المتقدمين لفحص الحزام الاسود 1 دان من المراكز يشترط ان يكون قد مضى على تسجيله بالاتحاد مدة عام كامل بحيث يكون قد امضى فترة 3 شهور على الاقل بالحزام الاخضر و3 شهور على الاقل بالحزام الازرق و 6 شهور على الاقل بالحزام البني ويطبق هذا اعتبارا من اعتماد هذا النظام بالهيئة العامة .

ب - الفترة الزمنية :

- تقوم اللجنة الفاحصة بالتدقيق على طلبات الفحص المقدمة لها والتأكد من ان المدة القانونية للاعب الراغب في الفحص مكتملة وحسب الاتي :
- 1- درجة شودان ناشئين (1 دان) لمن هم دون سن السادسة عشر من العمر تكون المدة القانونية سنتان ونصف وعند بلوغه السادسة عشر فيصبح درجة 1 دان رسمية على ان يكون قد مضى على تسجيله بالاتحاد مدة عام كامل بحيث يكون قد امضى فترة 3 شهور بالحزام الاخضر و3 شهور بالحزام الازرق و 6 شهور بالحزام البني وان تكون جميع هذه الدرجات مثبتة على هوية الاتحاد في موعدها .
 - 2- درجة شودان (1 دان) سنتان على الاقل على ان يكون قد مضى على تسجيله بالاتحاد مدة عام كامل بحيث يكون قد امضى فترة 3 شهور بالحزام الاخضر و3 شهور بالحزام الازرق و 6 شهور بالحزام البني وان تكون جميع هذه الدرجات مثبتة على هوية الاتحاد في موعدها .
 - 3- درجة نيدان (2 دان) – سنتان تدريب على الاقل بعد الحصول على شودان وان يكون المتقدم للفحص قد بلغ السادسة عشر من العمر .
 - 4- درجة ساندان (3 دان) – ثلاث سنوات تدريب على الاقل بعد الحصول على نيدان وان يكون عمر المتقدم للفحص قد بلغ الحادية والعشرون عاما .
 - 5- درجة يوندان (4 دان) – اربع سنوات تدريب على الاقل بعد الحصول على ساندان وان يكون عمر المتقدم للفحص قد بلغ الثامنة والعشرون عاما .
 - 6- درجة جودان (5 دان) – خمس سنوات تدريب على الاقل بعد الحصول على ساندان وان يكون عمر المتقدم للفحص قد بلغ الثالثة والثلاثون عاما .
 - 7- درجة روكودان (6 دان) – ستة سنوات تدريب على الاقل بعد الحصول على جودان وان يكون عمر المتقدم للفحص قد بلغ الاربعون عاما .
 - 8- درجة نانا دان (7 دان) – سبعة سنوات تدريب على الاقل بعد الحصول على روكودان وان يكون عمر المتقدم للفحص قد بلغ السادسة والاربعون على الاقل .
 - 9- بعد ذلك حسب ما يستجد .
 - 10 - يؤخذ بالعلم بوجود استثناءات خاصة في ترفيع الدرجات في حالة موافقة مجلس ادارة الاتحاد بالاستئناس برأي الخبراء الاجانب .

ج - يعين الاتحاد سكرتيراً لكل لجنة الفحص ويقوم بالواجبات التالية :

- 1- القيام بتسجيل اللاعبين المتقدمين للفحص .
- 2- تدقيق الطلبات والتأكد من صحة المعلومات فيها .
- 3- تنظيم كشوفات العلامات متضمن أسماء المتقدمين للفحص وتاريخه والدرجات المطلوبة .
- 4- تبليغ اللجان الفاحصة المعينة من قبل الاتحاد لإدارة الفحص .
- 5- الإشراف الإداري على تنظيم الفحص وترقيم اللاعبين وتنظيمهم لتسهيل عمل اللجان الفاحصة .
- 6- استلام كشوفات العلامات فور انتهاء الفحص وبعد توقيعها من اللجان الفاحصة .
- 7- تقديم تقرير إداري عن مجريات الفحص متضمن قوائم بأسماء الناجحين وتقديمها للاتحاد موقعا من اللجان الفاحصة .
- 8- اية أمور أخرى يكلف بها الاتحاد .

المادة 17 : المنتخبات الوطنية

تشكل المنتخبات الوطنية حسب الفئات والاوزان المعتمدة من الاتحاد العالمي للكراتيه WKF والاتحاد الآسيوي للكراتيه AKF وما يطرأ عليها من تعديلات لجميع الفئات الناشئين والشباب وتحت 21 سنة والكبار للذكور والإناث بإقامة التصفيات اللازمة لذلك وللاتحاد استدعاء لاعبين إضافيين إذا دعت الحاجة .

المادة 18 : الطعون

تكوّن لجنة الطعون حسب تعليمات الاتحاد العالمي للكراتيه WKF

المادة 19 : الخطة السنوية

يصدر الاتحاد في بداية كل عام خطة السنوية مبينا فيها نشاطات الاتحاد المنوي إقامتها في كل عام وتشمل البطولات والدورات الحكام ودورات المدربين والفحوصات والمعسكرات وأي أنشطة أخرى ينوي الاتحاد إقامتها .

المادة 20 : شروط الانتساب والترخيص

بالإضافة لتعليمات ترخيص مراكز التدريب الرياضي واللياقة البدنية الصادرة عن اللجنة الاولمبية الاردنية يشترط مايلي :

- 1- ان يكون صاحب الطلب اردني الجنسية ولا يقل عمرة عن 25 عاما .
- 2- ان يكون صاحب طلب مدرب معتمد لدى الاتحاد ومصنف لدى مركز اعداد القاده ويحمل درجة 4 دان داخل عمان والزرقاء و3 دان في باقي المحافظات ولا يقبل اي طلب لاي شخص من غير مدربي الكراتيه.
- 3- يتم تقديم طلب للاتحاد بفتح مركز جديد ويحدد بالطلب موقع المركز ويرفق به (مخطط موقع تنظيمي , مخطط اراضي , سند تسجيل , اذن اشغال , صورة عن هوية مقدم الطلب , شهادة عدم محكومية سارية المفعول)
- 4- يجب ان يكون المكان المنوي ترخيصه كمركز لتدريب الكراتيه مكتملا للشروط التالية :
 - أ- مساحة المركز لا تقل عن 150 متر مربع .
 - ب - مساحة الصالة (قاعة التدريب) لا تقل عن 100 متر مربع .
 - ج- ارضية الصالة يجب ان تكون مطاطية (تنامي) .
 - د- ان تكون التهوية جيدة في القاعة .
 - هـ - توفير حمام عدد 2 على الاقل ودوشات عدد 2 على الاقل.
 - و- توفير متطلبات السلامة العامه (صندوق اسعافات اولية , طفاية عدد 2) .
 - ز- توفير غرف غيار منفصلة عدد 2 للذكور والاناث .
 - ح - يجب ان يكون الموقع تجاريا و في مكان مناسب وفي عمارة تجارية .
 - ط- توفير مكتب للادارة .
 - ك - توفير جميع معدات التدريب الخاصة برياضة الكراتيه .
- 5- ان تكون المسافة بين المركز المنوي افتتاحه و اي مركز مرخص سابقا بنفس المنطقة لا تقل عن 1500 متر على ان يسري هذه الشرط على المراكز التي تفتتح بعد اعتماد هذا النظام .
- 6- تقوم لجنة الكشف بالكشف على الموقع والتوصية بالموافقة المبدئية على افتتاح المركز اذا توفرت الشروط .
- 7- يقوم صاحب الطلب بمتابعة اجراءات الترخيص حسب الاصول لدى الجهات صاحبة العلاقة خلال فترة لا تتجاوز 3 ثلاثة شهور والا اعتبرت الموافقة المبدئية لاغية .
- 8- يلتزم المركز بالتعليمات الصادرة عن الاتحاد .
- 9- لا يجوز للمركز المرخص من الاتحاد الاردني للكراتيه الانتساب لاي اتحاد رياضي اخر ولا يجوز ممارسة او تدريب اي رياضة اخرى غير رياضة الكراتيه .
- 10- بعد تسجيل وترخيص المركز لا يجوز نقل المركز من موقع لموقع جديد او من اتحاد لاتحاد اخر الا بعد مرور 3 سنوات على ترخيص المركز وبموافقة الاتحاد المسبقة على النقل .
- 11- لا يجوز نقل ملكية المركز الا بعد مرور 5 سنوات من الترخيص .
- 12- جميع المخاطبات تتم من خلال القنوات الرسمية عبر اللجنة الاولمبية .

العقوبات - المراكز

- يعاقب المركز الذي يخل بأدائه وبعدم الالتزام بتعليمات الاتحاد الاردني للكراتيه بالعقوبات التالية:
- 1- التنبيه .
 - 2- الانذار و / او غرامة مالية 300 دينار .
 - 3- الايقاف عن المشاركة بنشاطات الاتحاد لمدة تتراوح من شهر الى سنة .
 - 4- الاغلاق المؤقت لمدة تتراوح من شهر ال 6 اشهر .
 - 5- اغلاق المركز نهائيا وشطبة من سجلات الاتحاد اذا تم التنسيب من لجنة التحقيق بذلك ووفقا لتعليمات اللجنة الاولمبية .

المادة 21 : البطولات التي تنظمها المراكز

يسمح للمراكز المرخصة من الاتحاد اقامة بطولات تنشيطية داخل المملكة الاردنية بمعدل بطولة واحد سنويا وحسب الشروط التالية :

- 1- اعلام الاتحاد قبل موعد البطولة بفترة لا تقل عن شهر .
- 2- يشترط الحصول على موافقة الاتحاد وتعميمها على المراكز .
- 3- تعتمد نفس تعليمات البطولات التي ينظمها الاتحاد كتعليمات لاي بطولة يقيمها اي مركز .
- 4- لايسمح بمشاركة اي مركز او هيئة او جهة اخرى غير مرخصة من الاتحاد بالمشاركة بالبطولة ويتحمل المركز المشرف على البطولة المسؤولية عن ذلك .
- 5- تشرف لجنة البطولات بالاتحاد على التسجيل بالبطولة .
- 6- تشرف لجنة الحكام بالاتحاد على التحكيم خلال مجريات البطولة وتنسب بأسماء الحكام لادارة البطولة .
- 7- يتحمل المركز المنظم اجور لجان التحكيم والبطولات وحسب تعليمات الاتحاد .
- 8- اي شروط اخرى يضعها الاتحاد لاي بطولة مقترحة .

المادة 22 : تقييم المراكز

يقوم الاتحاد بعمل تقييم سنوي للمراكز وحسب مشاركتها بنشاطات الاتحاد بجمع اكبر عدد من النقاط خلال سنة كاملة ويمنح كل مركز جائزه ماليه يحددها الاتحاد في حينه وحسب امكانيات الاتحاد الماليه وشهادة بذلك حيث يتم اعلان المراكز الثلاثة الاولى على المملكة والاول على الاقاليم الاربعة كالتالي :

- 1- المراكز الثلاثة الاولى على المملكة .
- 2- المركز الاول على اقليم العاصمة (عمان وضواحيها) .
- 3- المركز الاول على اقليم الوسط (البلقاء , الزرقاء , الرصيفة , مادبا) .
- 4- المركز الاول على اقليم الشمال (اربد , الرمثا , جرش , عجلون , المفرق) .
- 5- المركز الاول على اقليم الجنوب (الكرك , الطفيله , معان , العقبة) .

6- يتم احتساب النقاط سنويا حسب الجدول التالي :

7 نقاط	6 نقاط	5 نقاط	4 نقاط	3 نقاط	نقطتان	نقطه واحده	الفئة	
	ذهبية		فضية		برونزية		تصفيات المنتخب الوطنية	1
				ذهبية	فضية	برونزية	نتائج البطولات التنشيطية	2
	المركز الاول في عدد المشاركين		المركز الثاني في عدد المشاركين		المركز الثالث في عدد المشاركين		المشاركة في البطولات	3
7 دان	6 دان	5 دان	4 دان	3 دان	2 دان	1 دان	الفحوصات	4
		درجة اولى	درجة ثانية	درجة ثالثة	مستجد رابعه		دورات الحكام المحلية	5
	درجة اولى	درجة ثانية	درجة ثالثة	مستجد رابعه			دورات الحكام مع خبير	6
مدرب درجة اولى 7 دان	مدرب درجة اولى 6 دان	مدرب درجة اولى 5 دان	مدرب درجة ثانية 4 دان	مساعد مدرب درجة ثالثة 3 دان	مساعد مدرب درجة رابعه 2 دان	1 دان	دورات المدربين المحلية	7
مدرب درجة اولى 6 و 7 دان	مدرب درجة اولى 5 دان	مدرب درجة ثانية 4 دان	مساعد مدرب درجة ثالثة 3 دان	مساعد مدرب درجة رابعه 2 دان	1 دان		دورات المدربين مع خبير	8

7- يتم خصم نقاط لكل مركز من مجموع نقاطه اذا حصل علي عقوبة سواء كانت للمركز او الاداري او المدرب او اللاعب او الحكم او الجمهور وحسب وكالتالي :

- أ - عقوبة شيكاكو للاعب خصم 3 نقاط .
- ب - عقوبة شيكاكو للمدرب خصم 5 نقاط .
- ج - عقوبة شيكاكو للمركز شطب جميع نتائج البطولة ونقاطة بالبطولة وخصم 10 نقاط من رصيد المركز .
- د - تنبئة للمركز من الاتحاد خصم 5 نقاط .
- هـ - انذار للمركز من الاتحاد خصم 10 نقاط .
- و - ايقاف 3 شهور خصم 25% واعتبار الجزء من النقطة نقطة كاملة .
- ز - ايقاف 6 شهور خصم 50% واعتبار الجزء من النقطة نقطة كاملة .
- ح - ايقاف سنة يخصم كامل النقاط التي حصل عليها المركز خلال نفس العام .

المادة 23 : شروط المشاركات الخارجية للمراكز والمدربين والحكام

- 1- ان يكون المركز مسددا لجميع التزاماته لدى الاتحاد.
- 2- ان يكون جميع المشاركين من حكام ومدربين ولاعبين مسجلين لدى الاتحاد وحاصل على هوية الاتحاد قبل فترة سنة على الاقل قبل موعد المشاركة الخارجية.
- 3- ان يكون جميع المشاركين قد شاركوا بنشاط واحد على الاقل من نشاطات الاتحاد خلال ستة اشهر السابقة لتقديم الطلب.
- 4- تقديم طلب خطي للاتحاد و نسخه من الدعوة للاتحاد قبل شهر على الاقل من تاريخ المشاركة ان يكون المدرب او الحكم عاملا خلال نفس عام المشاركة ومسددا لجميع التزاماته لدى الاتحاد تقديم تعهد للاتحاد من قبل المركز بعودة جميع اعضاء الوفد بعد انتهاء البطولة مباشرة و حسب طلب اللجنة الاولمبية الاردنية .
- 5- الحصول على موافقة الاتحاد المسبقة للمشاركة باي دورة مدربين او دورة تحكيم او بطولة قبل شهر من تاريخ انعقاد هذه الدورة .
- 6- كل من لم يلتزم بهذه التعليمات يتعرض للمسؤولية ومخاطبة الجهات الرسمية بذلك.
- 7- تقديم كشف للاتحاد باسمااء جميع المشاركين باي نشاط خارجي ونسخ جوازات سفرهم وصورة عن هوية الاتحاد قبل السفر.
- 8- تزويد الاتحاد بصورة عن جواز السفر مبينا فيه ختم المغادرة وختم الدخول للمملكة خلال فترة اسبوع على الاكثر من تاريخ العوده الى ارض الوطن .
- 9- تزويد الاتحاد بنتائج المشاركة.
- 10- مشاركة المركز هي مشاركة خاصة ولا تمثل الاتحاد ولا المنتخب الوطنية.
- 11- اذا شارك مركز او اكثر بنفس البطولة للاتحاد ان يعين رئيس وفد من اعضاء الاتحاد او من يراه مناسبا ذلك .

المادة 24 : الرسوم والاجور

على ان تبقى الرسوم لعام 2011 كما كانت في العام 2010 وهي على النحو التالي :

1- أجور المشرفين والمنظمين لدورات الحكام والمدربين:-

البيان	الأجور من - الى
المشرف العام	20 ديناراً - 40 ديناراً يومياً
عضو لجنة	15 ديناراً - 30 ديناراً يومياً

2- اجور المحاضرين لدورات المدربين والحكام:-

البيان	الأجور
اجور المحاضرين	10 دنانير - 20 دينار عن كل ساعة

3- المحاضرين من خارج الاتحاد حسب الاتفاق

4- رسوم الاشتراك في دورات التحكيم والمدربين:-

البيان	الأجور
دورات مستجدين اقل من 18 عام	20 دينار - 40 دينار
دورات صقل وإنعاش	25 دينار - 50 دينار
دورات صقل وإنعاش بإشراف خبير دولي	40 دينار - 80 دينار
دورات تصنيف وترقية محلية	40 دينار - 80 دينار
دورات تصنيف وترقية باشراف خبير دولي	70 دينار - 140 دينار

5- رسوم عضوية الحكام:-

الرسوم	البيان
10 دنانير - 20 دينار	حكم مستجد
15 دينار - 30 دينار	حكم درجة رابعة
18 دينار - 36 دينار	حكم درجة ثالثة
20 دينار - 40 دينار	حكم درجة ثانية
25 دينار - 50 دينار	حكم درجة اولى
30 دينار - 60 دينار	حكم اسوي
35 دينار - 70 دينار	حكم دولي اولى

6- رسوم ترقية الحكام:-

الرسوم	البيان
20 دينار - 40 دينار	مشاركة اقل من 18 سنه
25 دينار - 50 دينار	حكم مستجد و مشارك
30 دينار - 60 دينار	من مستجد إلى رابعة
40 دينار - 80 دينار	من رابعة إلى الثالثة
50 دينار - 100 دينار	من الثالثة الى ثانية
60 دينار - 120 دينار	من ثانية إلى أولى

7- اجور التحكيم في البطولات المحلية:-

الأجور	البيان
13 دينار - 26 دينار	حكم مستجد / رابعة
15 دينار - 30 دينار	حكم درجة ثالثة
20 دينار - 40 دينار	حكم درجة ثانية
25 دينار - 50 دينار	حكم درجة أولى
30 دينار - 60 دينار	حكم اسيوي
35 دينار - 70 دينار	حكم دولي
40 دينار - 80 دينار	حكم عام

8- رسوم عضوية المدربين:-

الرسوم	البيان
10 دنانير - 20 دينار	مدرب درجة رابعة
15 دينار - 30 دينار	مدرب درجة ثالثة
20 دينار - 40 دينار	مدرب درجة ثانية
30 دينار - 60 دينار	مدرب درجة أولى

9- رسوم المشاركة في الدورات التدريبية:-

الرسوم	البيان
30 دينار - 60 دينار	دورة صقل وانعاش محلية
40 دينار - 80 دينار	دورة مدربين رسمية
40 دينار - 80 دينار	دورة مدربين رسمية باشراف خبير دولي

10- رسوم ترقية المدربين:

الرسوم	البيان
20 دينار – 40 دينار	مشاركة اقل من 18 سنه
25 دينار – 50 دينار	مستجد ومشارك
30 دينار – 30 دينار	إلى درجة رابعة
40 دينار – 80 دينار	إلى درجة ثالثة
50 دينار – 100 دينار	إلى درجة ثانية
60 دينار – 120 دينار	إلى درجة أولى

11- أجور لجان البطولات والتنظيم عن كل يوم من أيام البطولة والتسجيل والقرعة

الأجور	البيان
25 دينار – 50 دينار	رئيس اللجنة
20 دينار – 40 دينار	الأعضاء
15 دينار – 30 دينار	المساعدون
حسب التكلفة	تجهيز الصالة

12- رسوم ترخيص المراكز:-

أ - داخل منطقة عمان الكبرى:-

الرسوم	البيان
100 دينار – 200 دينار	رسوم انتساب لأول مره
150 دينار – 300 دينار	رسوم اشتراك سنوي
30 دينار – 60 دينار	رسوم مدرب المركز
40 دينار – 80 دينار	رسوم بدل خدمات للاتحاد

ب - خارج منطقة عمان الكبرى:-

الرسوم	البيان
100 دينار - 200 دينار	رسوم انتساب لأول مره
120 دينار – 240 دينار	رسوم اشتراك سنوي
30 دينار – 60 دينار	رسوم مدرب المركز
40 دينار – 80 دينار	رسوم بدل خدمات للاتحاد

13- غرامات تأخير تسديد رسوم المركز عن الموعد المقرر 2/28 من كل عام

الغرامة	البيان
35%	غرامة تأخير تسديد رسوم المراكز

14- اجور لجنة المراكز

أ - زيارة الكشف الاولي:-

الأجور	البيان
25 دينار – 50 دينار	رئيس اللجنة
15 دينار – 30 دينار	عضو اللجنة

ب - زيارة كشف روتينية او مفاجئة على ان لا تتجاوز 4 زيارات شهرية للعضو الواحد:-

الأجور	البيان
15 دينار – 30 دينار	كل عضو

ج. بدل المواصلات:-

الأجور	البيان
15 دينار – 30 دينار	داخل عمان
15 دينار – 30 دينار + 0.300 x المسافة المقطوعة	خارج عمان

15- رسوم الترقية

أ. رسوم ترقية الاحزمة السوداء:-

الرسوم	البيان
40 دينار – 80 دينار	حزام اسود الدان الاول
50 دينار - 100 دينار	حزام اسود 2 دان
60 دينار - 120 دينار	حزام اسود 3 دان
100 دينار - 200 دينار	حزام اسود 4 دان
150 دينار – 300 دينار	حزام اسود 5 دان
200 دينار – 400 دينار	حزام اسود 6 دان

ب. رسوم فحص اعادة للأحزمة السوداء

الرسوم	البيان
20 دينار – 40 دينار	حزام اسود الدان الاول
25 دينار – 50 دينار	حزام اسود 2 دان
30 دينار – 60 دينار	حزام اسود 3 دان
40 دينار – 80 دينار	حزام اسود 4 دان
50 دينار – 100 دينار	حزام اسود 5 دان
60 دينار – 120 دينار	حزام اسود 6 دان فما فوق

16- اجور اللجان الفاحصة

الأجور	البيان
70 دينار – 140 دينار	لكل عضو عن اليوم الواحد اذا زاد عدد اللاعبين عن 50 لاعب
50 دينار – 100 دينار	لكل عضو عن اليوم الواحد اذا قل عدد اللاعبين عن 50 لاعب

17- رسوم معادلة الشهادات غير الأردنية

الرسوم	البيان
30 دينار – 60 دينار	1 دان و 2 دان و 3 دان
50 دينار – 100 دينار	4 دان و 5 دان
70 دينار – 140 دينار	6 دان و 7 دان
15 دنائير- 30 دينار	بدل فاقد

18 - رسوم اللاعبين المشاركين في البطولات المحلية

الرسوم	البيان
7.5 دنائير -15 دينار	فئات الفردي
25 دينار – 50 دينار	فريق الجماعي

19- رسوم الهويات

الرسوم	البيان
7 دنائير -14 دينار	رسوم هوية لأول مره او التحرير
3 دينار – 6 دنائير	رسوم تجديد الهوية سنويا
3 دنائير – 6 دنائير	رسوم الهوية البلاستيكية

20- رسوم الاعتراض خلال البطولات

الرسوم	البيان
30 دينار -60دينار	رسوم اعتراض مباراه

21- مكافئات لاعبين ومدربين المنتخبات الوطنية

للاتحاد صرف مكافئات للاعبين ومدربي المنتخبات الوطنية الحاصلين على انجازات خلال مشاركاتهم الخارجية الرسمية حسب ما يراه الاتحاد مناسبا .

22- لمجلس ادارة الاتحاد اعادة النظر سنويا بالرسوم اعلاه من حيث الزيادة او النقصان .
23- لمجلس ادارة الاتحاد الحق في منح الخصم المناسب من قيمة الرسوم اعلاه للجهات الرسمية او المحافظات .

المادة 25 : العقوبات

- 1- تشكل لجنة العقوبات من الهيئة العامة برئاسة احد اعضاء مجلس ادارة الاتحاد و تتألف من خمسة اعضاء على الاقل مهمتها النظر في اية مخالفة يرتكبها أي مركز تابع للاتحاد او مدربي او لاعبي المراكز او المنتخب الوطني او الحكام او الاداريين او المرافقين (الطبيب او المسعف) او كل من يفرض هذا النظام عقوبة له لمخالفته نظام الاتحادات الرياضية و/او التعليمات الداخلية للاتحاد و/او يتسبب في اعاقه و/او عدم تمكين الاتحاد من تحقيق اهدافه و/او الاساءة الى اهدافه و/او الاساءة الى اداب وسلوكيات لعبة الكراتيه.
- 2- للجنة الحق في استدعاء و/او الاستماع للاطراف مرتكبي المخالفة و/او أي شخص تعتقد ان له علاقة او تتوفر لديه معلومات تتعلق بموضوع المخالفة المحالة على اللجنة للتحقيق فيها وتصدر اللجنة قرارها بالاكثرية.
- 3- تسري مواد هذا النظام واحكامه على أي من المذكورين في البند رقم (1) من هذه المادة سواء ارتكبت المخالفة داخل او خارج المملكة وتفرض العقوبة المالية فقط على المركز.
- 4- تسري العقوبة من تاريخ ايقاعها باستثناء عقوبة الشطب فتسري اعتباراً من تاريخ المصادقة عليها من قبل اللجنة الاولمبية الاردنية .
- 5- تبلغ العقوبة للمخالفين هاتفياً ومن خلال كتاب رسمي حال صدوره من الاتحاد.
- 6- في حال فرض عقوبة مالية بحق أي مركز مخالف فعليه دفعها ضمن المدة المحددة لذلك ولا يجوز له المشاركة في أي نشاط ما لم يكن مسدداً تلك الغرامة واذا اصر المركز على عدم تسديد الغرامة يتم اغلاق المركز لمدة ستة اشهر وبحال التكرار يتم شطبه من سجلات الاتحاد واغلاقه حسب التعليمات المعتمدة وذلك بعد (15) يوم من ايقاع العقوبة.
- 7- العقوبة التي يبدأ تنفيذها في نهاية الموسم تستكمل خلال الموسم التالي وكل مخالفة ترتكب في نهاية الموسم يبدأ نفاذها في بداية الموسم التالي واذا انتقل اللاعب او المدرب او الاداري الى مركز اخر تبقى العقوبة ملازمة له حتى تنفذ بالكامل.
- 8- لا يجوز التنسيب برفع عقوبة الشطب الا بعد انقضاء عامين من تاريخ ايقاعها.
- 9- يحظر على المراكز التابعة للاتحاد او اللاعبين او المدربين او الحكام او الاداريين الادلاء بأي تصريح او نقد او تعليق او حديث من خلال او عبر وسائل الاعلام والاتصال المختلفة بقصد التجريح او الاثارة او بث روح الخلاف والتفرقة والاساءة الى اعضاء مجلس ادارة الاتحاد او أي من لجانته او المراكز و الاضرار بمسيرة اللعبة ويعاقب المخالف بحال ارتكاب أي فعل من هذه الافعال بعقوبة تتراوح حسب تقدير الاتحاد من الانذار و/او الشطب و /او الغرامة المالية التي يحددها الاتحاد وذلك حسب جسامة المخالفة وحسب صفة مرتكبها) وتحمل المراكز المسؤولية في حالة التقصير في مراقبة او محاسبة وتوجيه اللاعبين و المدربين والاداريين للامتناع عن القيام بأي من الافعال المذكورة .
- 10- أي قرار عفو يصدر عن الهيئة العامة لا يشمل أي عقوبة مالية متخذة.
- 11- يعاقب بالشطب من سجلات الاتحاد بقرار من لجنة العقوبات المركز او اللاعب او المدرب او الحكم او الاداري الذي يقدم اية بيانات تتعلق به او بغيره للاتحاد اذا ثبت انها مزورة او غير صحيحة.
- 12- كل اعتراض يقدمه المركز وفقاً لهذه اللائحة يجب ان يكون موقعا من مالك المركز او مديره ومختوما بخاتم المركز.
- 13- بحال انسحاب لاعب او مركز من أي بطولة رسمية او تخلفة عن الحضور تلغى نتائجه بحيث لا يؤثر ذلك على مواقع او نتائج باقي الفرق او اللاعبين بالبطولة من حيث النقاط والدرجات .
- 14- للهيئة العامه للاتحاد وبتنسيب من الاتحاد الحق في اصدار قرار بالعفو عن بعض او كل من صدرت بحقهم عقوبات او تخفيض هذه العقوبات ولمرة واحدة في السنة .

15- لمجلس ادارة الاتحاد الحق باعادة النظر بالعقوبة واصدار قرار بالغائها او تعديلها اذا ثبت له ان المخالفة حدثت ضمن ظروف او اسباب قاهرة.

16- في حال ايقاع احدى العقوبات ينبغي على الاتحاد ابلاغ المراكز او اللاعبين غير المسجلين بالمراكز خلال (48) ثماني واربعين ساعة من ايقاع العقوبة ، ويتضمن التبليغ:-

(أ) مضمون العقوبة.

(ب) مدة العقوبة (من – الى) .

(ج) تحديد قيمة الغرامة المالية ان فرضت والفترة الزمنية لدفعها.

17 - يقدم الاعتراض خلال (48) ثماني واربعين ساعة من تاريخ تبليغ المعارض بالعقوبة .

العقوبات التي يحق لمجلس ادارة الاتحاد اتخاذها بتوصية من لجنة العقوبات وفق المواد ادناه يجب ان لا تتجاوز ما يلي:-

(أ) التنبيه.

(ب) الانذار.

(ج) الايقاف .

(د) الغرامة المالية.

(هـ) الشطب.

(1) تطبق العقوبات حسبما هو مبين بالكشف ادناه على اللاعبين المخالفين:-

الرقم	مخالفات اللاعبين	العقوبة الادارية	العقوبة المالية
1	الادلاء ببيانات غير صحيحة او تصريحات ضد الاتحاد او الحكام عبر وسائل الاعلام	الايقاف عن اللعب لموسمين وبحال التكرار الشطب	
2	التواطؤ بقصد التأثير على نتائج المباريات	يخسر نتائجه ويوقف عن اللعب لموسم كامل	
3	الامتناع عن تنفيذ قرارات الحكام مما يرتب عدم اكمال المباراة	يخسر نتائجه ويوقف عن اللعب لموسم كامل	
4	امتناع اللاعب عن حضور المباريات او التمارين التي يدعى اليها من قبل الاتحاد دون عذر مقبول	الايقاف لمدة عام	
5	امتناع اللاعب عن تسلم الجوائز المقررة في المباريات الرسمية.	الغاء نتائجه والايقاف لمدة عام.	
6	السخرية والتهكم على الحكام او رفض تنفيذ الاوامر في الملعب او محاولة منع الحكم من اداء واجباته او التدخل في قراراته	الايقاف لمدة عام	
7	شتم الذات الالهية او الكتب السماوية	الشطب	
8	تحريض الجمهور للاعتداء على الحكام بالضرب واثارة الشغب الذي يسبب انتهاء المباراة او التلف او الحاق الضرر بالمنشآت الرياضية او الاشتراك في ذلك	الشطب	
9	التعدي بالضرب على مدرب او مسعف او ادارى الفريق الاخر قبل او خلال المباراة او بعد انتهائها	الايقاف لمدة ثلاث مواسم	

	الشطب	التعدي على الحكام بالضرب البدني قبل او خلال او بعد المباراة	10
	الايقاف لمدة ثلاث مواسم	التعدي بالضرب البدني على لاعب الفريق الاخر او احد زملائه قبل او خلال او بعد المباراة	11
	الايقاف لمدة عامين	الدفع او الشتم او البصق على لاعب الفريق الاخر	12
	الايقاف لمدة ثلاث مواسم	الدفع او الشتم او البصق على الحكم او مراقب الاتحاد او مراقب التحكيم الاداريين والمرافقين (مدرّب / اداري / مسعف)	13
	الايقاف لموسمين	القيام باي اشارة منافية للحياء العام تجاه الحكام او الاداريين او الجمهور او اللاعبين الاخر قبل او خلال او بعد المباراة	14
	الايقاف لثلاث مواسم وبحال التكرار الشطب	الامتناع عن الالتحاق بصفوف المنتخب الوطني بعد اختياره من قبل الاتحاد ومدرّبين المنتخبات الوطنية	15
	الايقاف لثلاث مواسم وبحال التكرار الشطب	التهجم على الاتحاد او الحكم في وسائل الاعلام بمعلومات غير صحيحة	16
	الشطب	التهديد او الضرب او الاعتداء على احد اعضاء الاتحاد	17
	الشطب	الاساءة لسمعة الاتحاد	18

(2) تطبق العقوبات بالكشف ادناه على الاداريين والمرافقين (مدرّب / اداري / مسعف):-

العقوبة المالية	العقوبة الادارية	مخالفات الاداريين (مدرّب ، اداري ، مسعف)	الرقم
	الشطب	التعدي على الحكام او الاداريين او لاعبي الفريق الاخر او احد اعضاء الاتحاد بالضرب البدني	1
	الشطب	الدفع لـ او الشتم او البصق على الحكام او اداري او لاعبي الفريق الاخر او احد اعضاء الاتحاد	2
	الايقاف لموسمين	تهديد الحكام او اداري الفريق الاخر او اعضاء الاتحاد وتوعدهم	3
	الايقاف لموسم	التدخل في سير المباراة ومحاولة التأثير في قرارات الحكم او الدخول ارض الملعب دون اذن الحكم	4
	الايقاف لثلاث مواسم	اشراك لاعب غير موقع على كشف الفريق او ممنوع من اللعب	5

(3) تطبق العقوبات حسبما هو مبين بالكشف ادناه على مدربي المنتخب الوطني المخالفين:-

الرقم	مخالفات مدربي المنتخب الوطني	العقوبة الادارية	العقوبة المالية
1	عدم الالتزام بخطة التدريب الموضوعه	ينذر وفي حال التكرار يستبعد من التدريب	
2	عدم التقيد باللائحة الداخلية الموضوعه	ينذر وفي حال التكرار يستبعد من التدريب	
3	التصرف بشكل شخصي يسيء للاتحاد والعبه	ينذر وفي حال التكرار يوقف لمدة عامين وفي حالة التكرار الشطب	
4	تغيبه عن التدريب ثلاث مرات بدون عذر	انذار	
5	القيام باي تصرف بالداخل او بالخارج من شأنه المساس بسمعة المملكة	الشطب	
6	شتم الذات الالهية او الكتب السماوية	الشطب	
7	التهجم على الاتحاد او الحكم في وسائل الاعلام بمعلومات غير صحيحة	الإيقاف لمدة عامين وبحال التكرار الشطب	

(4) تطبق العقوبات حسبما هو مبين بالكشف ادناه على لاعبي المنتخب الوطني المخالفين:-

الرقم	مخالفات لاعبي المنتخب الوطني	العقوبة الادارية	العقوبة المالية
1	الامتناع عن حضور المباريات و/او التمارين التي يدعى اليها من قبل الاتحاد بدون عذر	ينذر وفي حال التكرار يوقف لمدة عامين من التدريب في المنتخب او المركز	
2	عدم التقيد بالمراسم المقررة بالمباراة النهائية	ينذر	
3	الاساءة لسمعة المملكة بالداخل او بالخارج	الإيقاف لمدة عامين	
4	القيام باعمال من شأنها ان تسيء او تعيق عمل لجنة المنتخبات الوطنية او المدرب او مجلس إدارة الاتحاد او اللجان المنبثقة عنه	ينذر وفي حال التكرار يوقف لمدة عامين	
5	التغيب عن التدريبات بنسبة تزيد عن عشرين بالمائة من مجموع التمارين الشهرية	ينذر	
6	شتم الذات الإلهية او الكتب السماوية	الشطب	
7	التهجم على الاتحاد او الحكم في وسائل الاعلام بمعلومات غير صحيحة	إيقاف لمدة عامين وفي حال التكرار الشطب	

(5) تطبيق العقوبات حسبما هو مبين بالكشف ادناه على الفرق والمراكز المخالفة:-

الرقم	مخالفات الفرق والاندية والمراكز	العقوبة الادارية	العقوبة المالية
1	عدم التقيد بالمراسم المقررة بالمباراة النهائية او عدم استلام الجوائز	انذار	(200) مائتا دينار
2	تنظيم او الاشتراك في اي نشاط يتعلق بلعبة الاتحاد داخل او خارج المملكة دون الموافقة المسبقة للاتحاد على ذلك	ينذر وبحال التكرار الشطب واغلاق المركز	(500) خمسمائة دينار
3	عدم المشاركة في جميع المباريات الرسمية التي يقيمها الاتحاد لسنتين متتاليتين بدون عذر مقبول على ان يقدم عذر كل نشاط قبل بدئه	ينذر وبحال التكرار يتم اغلاق المركز لمدة ستة شهور وبحال التكرار يغلق نهائياً	(200) مائتا دينار
4	الانسحاب من الملعب وعدم اكمال المباراة بعد انتهاء المدة المعطاة من الحكم	انذار	(150) مائة وخمسون دينار
5	اشراك لاعب موقوف او مشطوب او لا تنطبق عليه الفئة العمرية في مباراة رسمية باعتماد التزوير بالكشوفات المقدمة للاتحاد	ينذر او يوقف لمدة عام عن المشاركة بالنشاطات مع شطب جميع نتائجه بالنشاط	(300) ثلاثمائة دينار
6	الامتناع او عدم المشاركة بعد صدور جدول المباريات	انذار	(150) مائة وخمسون دينار

احكام عامة (الحكام)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة توقعها لجنة الحكام المركزية على أي حكم تطبيقاً للوائح الداخلية ، للاتحاد الحق باتخاذ أي من الاجراءات التالية بحال ارتكب أي من المخالفات المبينة بالكشف ادناه على الحكام المخالفين.

الرقم	مخالفات الحكام	العقوبة الادارية	العقوبة المالية
1	اذا ثبت للجنة الحكام المركزية او للاتحاد تزوير الحكم او تحيزه او غشه او اخفائه سرد احداث أي مباراة مكلف بتحكيمها و/او لم يطبق القانون	الايقاف لمدة عام	
2	القيام بقذف لجنة الحكام و/او الاتحاد او احمده اعضائه او لجانه العاملة او القيام باعمال تتعارض مع اهداف الاتحاد ونشاطاته او الاساءة للروح الرياضية و/او اخلاقيات التحكيم	الايقاف لمدة عام وفي حال التكرار للاتحاد شطبه	

3	التخلف عن التحكيم ثلاث مرات في الموسم الواحد بدون عذر	الايقاف لمدة عام
4	شتم الذات الالهية او الكتب السماوية	الشطب
5	التهجم على الاتحاد او لجنة الحكام المركزية عبر وسائل الاعلام بمعلومات غير صحيحة	الايقاف لمدة عام وبحال التكرار الشطب

تطبق العقوبات حسبما هو مبين بالكشف ادناه على جماهير المراكز المخالفة:-

الرقم	مخالفات الحكام	العقوبة الادارية	العقوبة المالية
1	الهتاف بشكل جماعي بعبارات مؤذية تخدش الذوق العام و /او تخدش الحياء العام	ينذر المركز	(300) ثلاثمائة دينار
2	الدخول لارض الملعب وتعطيل اللعب و/او انهاء المباراة و/او اثاره الشغب الذي يؤدي الى اتلاف او الحاق الضرر بالمنشآت او الممتلكات العامة	اغلاق المركز لمدة ستة شهور	(500) خمسمائة دينار
3	قذف الحجارة او الزجاج او اية المادة اخرى داخل الملعب بهدف الاحتجاج او الاعتراض على قرار الحكم او ايداء الفريق الاخر	ينذر المركز	(300) ثلاثمائة دينار
4	التعدي بالضرب البدني على الحكام او اعضاء الاتحاد او مراقب التحكيم	اغلاق المركز	

20- الاعتراض على نتائج المباريات:

(أ) يحق لاي لاعب او مركز الاعتراض خطياً على نتيجة أي مباراة بتقديم الاعتراض للاتحاد او اللجنة الفنية او لجنة المسابقات او المباريات او أي لجنة معينة من قبل مجلس ادارة الاتحاد لهذه الغاية.
(ب) يقدم الاعتراض بالطرق الرسمية خلال الوقت المحدد مرفقاً به مبلغ (30) ثلاثون دينار ترد له في حال ثبوت صحة اعتراضه وان يقدم الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز ربع ساعة من انتهاء المباراة محل الاعتراض.

(ج) تفصل الجهة المنوط بها النظر بالاعتراض باقرب وقت ممكن يسبق المباراة التالية للمعترض من نفس البطولة ويكون قرارها قطعياً

21. لمجلس ادارة الاتحاد التنسيب للجنة الاولمبية الاردنية باتخاذ عقوبة اشد بحال تكرار المخالفات او وقوع آثار جسيمة تمس بسمعة المملكة او بالحركة الرياضية بالمملكة.

22. يلغى العمل باية لائحة سابقة.

المادة 26

فيما لم يرد ذكره بهذا النظام يكون الاحتكام الى :

- قرار الهيئة العامة للاتحاد.
- قانون اللجنة الاولمبية الاردنية.
- نظام الاتحادات الرياضية الساري المفعول والتعليمات الصادرة بموجبه.
- القانون الدولي للعبة الكراتيه (الاتحاد العالمي للكراتيه).

المادة 27

في حال وجود تعارض بين مواد النظام واية المادة بهذه التعليمات يسري ما ورد بالنظام وتهمل المادة المخالفة له .

المادة 28

يلغي هذا النظام جميع التعليمات والانظمة السابقة ويتم العمل بهذه التعليمات من تاريخ اعتمادها باجتماع الهيئة العامة لعام 2011م

ملاحظة

اعتمد هذا النظام باجتماع الهيئة العامه العادي والذي عقد بتاريخ 2011/2/26